الفصل الرابع

أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى والاستثمارات التجارية

المحتويات

❁ - تقديم

[٤-١] - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .

[٤-٢] - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة .

[٤-٣] - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات الواجبة الخصم .

[٤-٤] - أحكام نصاب وسعر ومقدار زكاة عروض التجارة .

[٤-٥] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية .

[٤-٦] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة أشخاص تجارية.

[٤-٧] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية.

[٤-٨] - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط التجارى .

obeikandl.com

الفصل الرابع

أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى والاستثمارات التجارية

تقديم

التجارة من مقومات النشاط الاقتصادى و حث الإسلام عليها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قول الله عز وجل : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ (البقرة :٢٧٥) ، كما عمل بها رسول الله ﷺ وقال : " **تسعة أعشار رزق أمتى فى البيع والشراء** " (رواه الطبالى فى مسند الفردوس) .

والزكاة واجبة فى الأموال المرصدة للتجارة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، من الكتاب قول الله عز وجل :﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، وكان الرسول ﷺ يأمر التجار بأداء زكاة أموالهم ، فعن سمرة بن جندب قال : **كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع** " (رواه أبو داود والبيهقى) ، كما أجمع الفقهاء على خضوع أموال التجارة للزكاة .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة نماذج من المعاملات التجارية لم تكن قائمة فى صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى دراسة وتحليل لبيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها ، منها على سبيل المثال : زكاة الشركات ، زكاة الجمعيات التعاونية ، زكاة الصيدليات ، توظيف الأموال فى التجارة وهكذا .

ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة عروض التجارة للأفراد والشركات والمشروعات الاستثمارية كما يقوم بها الأفراد والشركات والمؤسسات .

(٤-١) - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .

يضبط حساب زكاة عروض التجارة مجموعة من الأحكام واردة تفصيلاً فى كتب فقه الزكاة وتُحسب تلك الزكاة طبقاً للأسس الآتية :

(١) - تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة ، سواء على أساس السنة الهجرية (القمرية) ، أو السنة الميلادية (الشمسية) ـ (أساس الحولية) .

(٢)- حصر وتقويم أموال التجارة التى تجب فيها الزكاة حسب الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية ـ (أساس الأموال الزكوية) .

(٣)- حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحالة الواجبة الخصم من أموال التجارة الخاضعة للزكاة المحددة فى البند (٢) ـ (أساس خصم الالتزامات الحالة) .

(٤)- تحديد وعاء الزكاة عن طريق خصم الالتزامات الحالة الواردة فى البند (٣) من أموال التجارة الخاضعة للزكاة الواردة فى البند (٢) ـ (أساس وعاء الزكاة) .

(٥)- يحسب للنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ ، (أساس النصاب) .

(٦) ـ يقارن الوعاء بالنصاب فإن وصله ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% (أساس السعر)

(٧)- حساب مقدار الزكاة ، عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة (أساس مقدار الزكاة) .

وسوف نتناول هذه الأحكام والأسس بشىء من التفصيل فى الصفحات التالية

(٤-٢) - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة

يحكم تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة الأسس الآتية :

(١)- عدم خضوع الأصول الثابتة لدى التاجر للزكاة . لأنها من عروض القنية التى تستخدم للمساعدة فى أداء النشاط التجارى ، ومن أمثلتها ما يلى : المقر الإدارى والمخازن ، والمعارض ، والسيارات ، والمعدات والآلات ، والسيارات ، والتركيبات ، والأجهزة الكهربائية ، والعدد والأدوات والأثاث .

(٢)-لا يخضع للزكاة الأصول الثابتة المعنوية مثل : الشهرة وحق الامتياز والابتكار ... لأنها من عروض القنية التى تساعد على النشاط .

(٣)- تخضع الأصول المتداولة (المال العامل) للزكاة وتقوم على النحو التالى :

- البضاعة بكافة صورها : تخضع للزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة) .
- ديون التجارة لدى الغير : (عملاء - مدينون - سلف - عهد - ...) تخضع للزكاة ، وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة) .
- أوراق تجارية مسحوبة على الغير (أوراق القبض) : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة) .
- الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره .
- غطاء خطاب الضمان : لا يخضع للزكاة لأنه مقيد .
- التأمينات لدى الغير : لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة .
- الإيرادات المستحقة : تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوة التحصيل .
- المصروفات المقدمة : لا تخضع للزكاة لأنها غير مرجوة الاسترداد .
- الحسابات الجارية لدى البنوك : تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفترى .
- الودائع الاستثمارية لدى البنوك : تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفترى للوديعة . .
- الحسابات الجارية لدى البنوك المجمدة : لا تخضع للزكاة حيث يصعب تسييلها
- النقدية بالخزينة : تخضع للزكاة على أساس الجرد الفعلى .

(٤)- تعامل الحسابات الجارية الشخصية المدينة معاملة المدينين حيث تخضع للزكاة حسب الجيد منها .

(٥)- لا يخضع للزكاة مصاريف التأسيس وكذلك المصروفات الإيرادية المؤجلة حيث يصعب تسييلها .

(٤-٣) - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالّة الواجبة الخصم .

يحكم حصر وتقويم الالتزامات الواجبة الخصم من الأصول الزكوية الأسس الآتية :

(١)- الالتزامات الثابتة طويلة الأجل : يخصم القسط الحالّ منها المتوقع سداده خلال السنة المقبلة باعتبار أنه أصبح من الالتزامات (الخصوم) قصيرة الأجل الحالّة .

(٢)- تخصم الالتزامات قصيرة الأجل الحالّة على أساس القيمة الدفترية ومنها على سبيل المثال : الدائنون وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل والمصروفات المستحقة للغير ، ومستحقات الجهات الحكومية مثل الضرائب والتأمينات ، والدفعات المقدمة من العملاء والغير لحساب توريدات .

(٣)- تخصم المخصصات لمقابلة الالتزامات على أساس القيمة التقديرية الواردة بالدفاتر ومنها على سبيل المثال : مخصص الضرائب ومخصص التعويضات ومخصص الغرامات ...

(٤)- لا تخصم مخصصات إهلاك الأصول الثابتة ، حيث لم تخضع تلك الأصول للزكاة لأنها من عروض القنية .

(٥)– لا تخضع مخصصات إهلاك الأصول المتداولة ، حيث قومت الأخيرة على أساس القيمة الجيدة المرجوّة التحصيل ، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات فى الحسبان .

(٦)– لا تعتبر حقوق الملكية من الالتزامات واجبة الخصم وتتمثل فى رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة .

(٤-٤) – أحكام نصاب وسعر ومقدار زكاة عروض التجارة .

◆ مقدار نصاب زكاة عروض التجارة .

ومقدار نصاب عروض التجارة ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ، عيار ٢١ حسب القيمة السوقية للجرام وقت حلول الزكاة والتى تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ويلزم كمال النصاب فى نهاية الحول عند حساب الزكاة ، ولا يُنظَرُ إلى تحركه خلال الحول من أوله إلى آخره[١] ، تطبيقاً لقاعدة الحولية واستقلال السنوات الزكوية ، وأن العبرة هى قياس صافى الأصول الخاضعة للزكاة فى نقطة معينة من الزمن ، وهى ميعاد حلول الزكاة ، فإن بلغ النصاب يخضع للزكاة .

◆ سعر زكاة عروض التجارة .

وسعر زكاة عروض التجارة ٢,٥% على أساس السنة القمرية (الهجرية) ، أو بنسبة ٢,٥٧٥% على أساس السنة الشمسية (الميلادية) .

◆ مقدار زكاة عروض التجارة .

ويحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى السعر ، وفى حالة شركات الأشخاص توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة حصة رأس مال كل شريك ، وفى حالة الشركات المساهمة تقسم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم.

---

(١) ــ الرأى الأرجح هو وصول وعاء الزكاة أول الحول وآخره النصاب ، دون النظر ما بينهما من تقلبات وهذا هو الرأى الذى أخذنا به فى هذا الكتاب ، وفقاً لمقررات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

(٤-٥) - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية .

لو فرض أن أحد التجار أراد أن يحسب زكاة ماله ، وحصرت موجوداته والتزاماته فى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ وكانت على النحو التالى :

- **الموجودات** : أصول ثابتة ١٠٠٠٠٠ج - بضاعة ٤٠٠٠٠ج - عملاء ٢٠٠٠٠ج - مدينون ١٢٠٠٠ج - أوراق قبض جيدة ٥٠٠٠ج - وديعة استثمارية ٥٠٠٠ج - حساب جارى بالبنك ٤٠٠٠ج - نقدية بالخزينة ٥٠٠٠ج .

- **الالتزامات** : دائنون ٢٥٠٠٠ ج- موردون ١٥٠٠٠ج - أوراق دفع ١٠٠٠٠ج مصروفات مستحقة ٥٠٠٠ج .

- **وتبين ما يلى :**

(١)- القيمة السوقية للبضاعة ٥٠٠٠٠ج ،
(٢)- يتضمن رقم المدينين مبلغ ٢٠٠٠ج غير جيدة .
(٣)- قدر مخصص للضرائب بمبلغ ٥٠٠٠ج .
(٤)- بلغ عائد الوديعة الاستثمارية ١٠٠٠جنيهالم يدرج من قبل
(٥)- سعر جرام الذهب ٥٠جنيها .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة نحسب زكاة التاجر على النحو (النموذج) الوارد بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقى

لقائمة حساب زكاة منشأة فردية تجارية

عن الحول المنتهى فى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ايضاحات
◆ـ الموجودات الزكوية			
- بضاعة	٥٠٠٠٠		أساس القيمة السوقية
- عملاء	٢٠٠٠٠		ديون جيدة
- مدينون	١٠٠٠٠		تم استبعاد الديون المشكوك فيها
- أوراق قبض	٥٠٠٠		تم اضافة عائد الوديعة
- وديعة استثمارية وعائدها	٦٠٠٠		
- بنك جارى	٤٠٠٠		
- نقدية بالخزينة	٥٠٠٠		
		١٠٠٠٠٠	
◆ـ يخصم الالتزامات			
- دائنون	٢٥٠٠٠		
- موردون	١٥٠٠٠		
- أوراق الدفع	١٠٠٠٠		
- مصروفات مستحقة	٥٠٠٠		
- مخصص الضرائب	٥٠٠٠		
		(٦٠٠٠٠)	
◆ـ وعاء الزكاة		٤٠٠٠٠	
◆ـ مقدار النصاب			حسب النصاب على أساس ٥٠ج للجرام .
٨٥ جراما×٥٠ج = ٤٢٥٠ج			
بلغ الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة			
◆ـ مقدار الزكاة			
٤٠٠٠٠×٢,٥%=١٠٠٠جنيه			

(٤-٦) - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة أشخاص تجارية.

◆ـ أحكام زكاة شركات الأشخاص .

- يطبق على زكاة شركات الأشخاص التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية السابق بيانها ، حيث تحدد وتقوم الموجودات الزكوية ويطرح منها الالتزامات الحالة ، ويكون الناتج هو وعاء الزكاة والذى يقارن بالنصاب فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

وتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

◆ـ نموذج تطبيقى على زكاة شركات الأشخاص التجارية

لو فرض أن عمرو غلاب وزياد الغندور كونا شركة تضامن (عباد الرحمن التجارية) برأس مال قدره ٧٥٠٠٠٠ج مقسم بينهم بنسبة ٢ : ١ ، ويقتسمان الأرباح والخسائر بنفس النسبة ، وفى نهاية الحول المنتهى فى ١٩٩٩/١٢/٣١م أعدت قائمة المركز المالى لأغراض حساب الزكاة وكانت على النحو التالى :

المبلغ	الأصول	المبلغ	الخصوم
١٠٠٠٠٠	شهرة المحل	٧٥٠٠٠٠	رأس المال
٥٠٠٠٠٠	أصول ثابتة		٥٠٠٠٠٠ عمرو
٤٠٠٠٠٠	بضاعة		٢٥٠٠٠٠ زياد
٢٢٠٠٠٠	مدينون	١٥٠٠٠٠	أرباح العام
١٠٠٠٠٠	أوراق قبض	٣٠٠٠٠٠	دائنون
٨٠٠٠٠	اعتمادات مستندية	٢٥٠٠٠٠	أوراق دفع
٥٠٠٠٠	استثمارات مالية	٢٥٠٠٠	مصلحة الضرائب
٢٠٠٠٠	جارى عمرو	٢٠٠٠٠	مخصص غرامات
٢٠٠٠٠	بنك	٥٠٠٠	مصروفات مستحقة
١٠٠٠٠	الصندوق		
١٥٠٠٠٠٠	الاجمالى	١٥٠٠٠٠٠	الاجمالى

وقام محاسب الزكاة بمراجعة البيانات الواردة فى قائمة المركز المالى ، وحصل على المعلومات الإضافية الآتية :

(١)- القيمة السوقية للبضاعة ٥٠٠٠٠٠ج - وأن هناك ديوناً مشكوك فيها تقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠ج .

(٢)- الاعتمادات المستندية لبضاعة مستوردة من الخارج ، وأن أوراق القبض جيدة .

(٣)- القيمة السوقية للاستثمارات مبلغ ٢٠٠٠٠ج .

(٤)- اتفق الشركاء على عدم توزيع الأرباح واستثمارها - المبلغ المستحق للضرائب يعادل ٧٥٠٠٠ج .

(٥)- القيمة السوقية للجرام من الذهب عيار ٢١ مبلغ ٥٠ج .

(٦)- لدى الشركة نظام محاسبى يفى بأغراض حساب الزكاة .

(٧)- أبلغ الشركاء محاسب الزكاة بأن يتولى حساب الزكاة لكل منهم ، على أن يتولوا أنفسهم سدادها بمعرفتهم .

ففى ضوء ما سبق ، تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

obeikandl.com

نموذج توضيحى

لقائمة حساب الزكاة لشركة عباد الرحمن التجارية

فى ١٩٩٩/١٢/٣١م

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ايضاحات
◆ــ الأموال الزكوية			
- بضاعة	٥٠٠٠٠٠		أساس القيمة السوقية
- مدينون	٢٠٠٠٠٠		يطرح الديون
- أوراق قبض	١٠٠٠٠٠		المشكوك فيها
- اعتمادات مستندية	٨٠٠٠٠		أوراق القبض جيده
- استثمارات مالية	٢٠٠٠٠		الاعتمادات المدفوع
- جارى عمر	٢٠٠٠٠		فعلا
- بنك	٢٠٠٠٠		
- صندوق	١٠٠٠٠		
		٩٥٠٠٠٠	
◆ــ يخصم الالتزامات			
- دائنون	٣٠٠٠٠٠		
- أوراق الدفع	٢٥٠٠٠٠		
- مصلحة الضرائب	٧٥٠٠٠		ارتفع بمقدار
- مخصص الغرامات	٢٠٠٠٠		٥٠٠٠٠ج.
- مصروفات مستحقة	٥٠٠٠		
		(٦٥٠٠٠٠)	
		٣٠٠٠٠٠	
◆ــ وعاء الزكاة			
◆ــ مقدار النصاب			حسب النصاب
٨٥ جراما×٥٠ج = ٤٢٥٠ج			على اساس ٥٠ج
بلغ الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة			للجرام .
◆ــ مقدار الزكاة			
٣٠٠٠٠٠×٢,٥٧٥% =٧٧٢٥ج			
نصيب عمرو= ٧٧٢٥ × ٢/٣ = ٥١٥٠ ج			
نصيب زياد = ٧٧٢٥× ١/٣ = ٢٥٧٥ ج			

(٤-٧) - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية.

◆ـ أحكام حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية

يطبق على زكاة شركات المساهمة التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية وشركات الأشخاص التجارية السابق بيانهما تفصيلاً .

وتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم وفى ضوء ذلك تحسب الزكاة المستحقة على كل مساهم ويخطر بها وقد يفوض الشركة فى سدادها نيابة عنه أو يقوم هو بسدادها .

◆ـ نموذج تطبيقى على زكاة شركات المساهمة التجارية

لو فرض أن البيانات الآتية مستقاة من قائمة المركز المالى لشركة التوحيد (ش.م.م) تعمل فى مجال التجارة والتسويق عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ لأغراض حساب زكاة المال .

مبلغ	البيان	مبلغ	البيان
٥٠٠٠٠	- حق امتياز	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر والمدفوع
١٥٠٠٠٠	- أصول ثابتة		١٠٠٠٠سهم القيمة الاسمية
٢٠٠٠٠	- مصاريف تأسيس		للسهم ١٠٠٠ج
٥٠٠٠٠	- أعمال تحت التنفيذ	١٠٠٠٠٠	احتياطيات
٥٠٠٠٠٠	- بضاعة	٣٠٠٠٠٠	قرض طويل الأجل
٦٠٠٠٠٠	- مدينون	٣٠٠٠٠٠	دائنون
٢٠٠٠٠٠	- استثمارات	١٥٠٠٠٠	أوراق دفع
١٠٠٠٠٠	- غطاء خطاب ضمان	٥٠٠٠٠	دفعات مقدمة من العملاء
٥٠٠٠٠	- تأمينات لدى جهات حكومية	٥٠٠٠٠	مصروفات شخصية
٥٠٠٠٠	- ضرائب خصم من المنبع	٥٠٠٠٠	حسابات جارية دائنة
١٣٠٠٠٠	- بنك وديعة مجمدة		
٨٠٠٠٠	- بنك جارى		
٢٠٠٠٠	- الصندوق		
٢٠٠٠٠٠٠	اجمالى الأصول	٢٠٠٠٠٠٠	إجمالى حقوق الملكية والخصوم

ولقد قام محاسب الزكاة بمراجعة البيانات الواردة فى قائمة المركز المالى السابقة لأغراض حساب الزكاة وحصل على المعلومات والإيضاحات الآتية :

(١)- الأعمال تحت التنفيذ عبارة عن بناء مخازن للشركة .

(٢)- القيمة السوقية للبضاعة مبلغ ٦٥٠٠٠٠جنيه وأن هناك ديونا مشكوك فى تحصيلها تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠ج ، وأن القيمة السوقية للاستثمارات مبلغ ٢٥٠٠٠٠جنيه .

(٣)- لا يمكن استرداد غطاء خطابات الضمان وكذلك التأمينات لدى الجهات الحكومية .

(٤)- تمثل الضرائب المخصومة فى المنبع مبالغ تحت حساب الضرائب .

(٥)- يستحق القسط الأول من القرض طويل الأجل خلال العام المقبل ومقداره ١٠٠٠٠٠ج .

(٦)- سعر جرام الذهب ٥٠ ج .

ففى ضوء المعلومات والبيانات السابقة تحسب الزكاة على النحو التالى :

أولاً : تتمثل الأموال التى لا تخضع للزكاة فى الآتى :

(١)- حق الامتياز ، والأصول الثابتة ، ومصاريف التأسيس ، والأعمال تحت التنفيذ ، لأن ذلك من عروض القنية .

(٢)- غطاء خطابات الضمان والتأمينات لدى جهات حكومية والضرائب خصم فى المنبع والبنك وديعة مجمدة حيث يصعب تسييلها ولا تعتبر من الأموال الزكوية.

ثانياً : لا يعتبر رأس المال والاحتياطيات والأقساط التى لم تستحق من القرض طويل الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم .

ثالثاً : تطبق معادلة حساب الزكاة السابق الإشارة إليها وهى :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - الالتزامات الحالة

رابعا : يحسب النصاب على أساس ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب

خامسا : تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة .

٨٥ جراما × ٥٠ جنيه = ٣٤٠٠ جنيه

وتظهر قائمة الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج توضيحى

لقائمة حساب الزكاة لشركة التوحيد للتجارة والتسويق

عن السنة المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ

البيان	مبلغ جزئى		ايضاحات
◆ــ الأموال الزكوية			
- بضاعة	٦٥٠٠٠٠		ــ القيمة السوقية
- مدينون	٥٠٠٠٠٠		ــ القيمة الجيدة
- استثمارات	٢٥٠٠٠٠		ــ القيمة السوقية
- بنك جارى	٨٠٠٠٠		
- الصندوق	٢٠٠٠٠		
		١٥٠٠٠٠٠	
◆ــ يطــرح الالتزامـــات الحالّة			
- قسط قرض طويل الأجل	١٠٠٠٠٠		ــ القسط الحال فقط
- دائنون	٣٠٠٠٠٠		
- أوراق الدفع	١٥٠٠٠٠		
- دفعات مقدمة من العملاء	٥٠٠٠٠		
- مصروفات مستحقة	٥٠٠٠٠		
- حسابات جارية مدينة	٥٠٠٠٠		
		(٧٠٠٠٠٠)	
◆ــ وعاء الزكاة		٨٠٠٠٠٠	
◆ــ مقدار النصاب			
٨٥ جراما×٥٠ج = ٤٢٥٠ج الوعاء بلغ النصاب			على أساس سعر الجرام ٥٠ ج
◆ــ مقدار الزكاة			
٨٠٠٠٠٠×٢,٥ %=٢٠٠٠ جنيه			
نصيب السهم من الزكاة = مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم			
= ٢٠٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٢ج			

(٤-٨) - فتاوى معاصرة حول زكاة النشاط التجارى .

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب الزكاة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى :

◆- مسألة الزكاة على عائد التجارة أو عائد البضاعة .

س : عندى تجارة تدر على ربحا ، ومن هذا الربح تغطى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات .

فهل على البضاعة التى أتاجر فيها زكاة أو على العائد زكاة ؟

جـ : تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول .

❁ فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وقد ربح خلال الحول ١٥٠٠٠ جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشته ، وليس له أو عليه ديون للغير ، ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ جنيه جنيه بنسبة ٢,٥ % .

❁ ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ، ففى هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه فتحسب عليها الزكاة بنسبة ٢,٥ % .

❁ وللتأكيد : الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل فى مجال التجارة أو للاستثمار .

◆- مسألة علاقة الزكاة بالخسائر التجارية

س : لقد حققت الشركة التى تعمل فى التجارة هذا العام خسارة ، ولكن لديها أصولا ثابتة وبضاعة وأموالا لدى الغير ونقدية ، وعليها التزامات ، فهل عليها زكاة ؟

جـ :تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة ، وتتضمن الأموال الزكوية : البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة للغير ، والخسارة التى تحققت أنقصت

فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحا لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمنا فى وعاء الزكاة ، وتأسيسا على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات ، فإذا وصل هذا الفرق النصاب فى نهاية الحول تحسب الزكاة ، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة ، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ .

◆ـ مسألة تقويم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة .

س : كيف تقوم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة ؟

ـ هل بقيمة شرائها ؟ (التكلفة)

ـ هل بالقيمة السوقية سعر المستهلك ؟

ـ هل بالقيمة السوقية سعر تاجر الجملة ؟

جـ : تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة ، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

: والتفسير العملى للقيمة السوقية ـ سعر الجملة ـ هو إذا ما بيعت هذه البضاعة الأن على أساس سعر جملة فبكم تساوى ؟

◆ـ مسألة زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة ـ البطيئة) .

س : شركة تجارية تعمل فى مجال تجارة العقارات : أراضى ومبانى ، ولديها أراضى ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد ، ولو باعتها لخسرت مبالغ كبيرة ، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة .

فهل عليها زكاة ؟

جـ : هناك ثلاثة آراء .

ـ الرأى الأول : لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين ، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام واحد (المالكية) .

ـ الرأى الثانى : تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوّم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو سعرها المعتاد وهذا رأىالجمهور والقرضاوى.

ـ الرأى الثالث : حالة المحتكر : يطبق الرأى الأول .

حالة التاجر المدير : يطبق الرأى الثانى .

❁ والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى ـ رأى جمهور الفقهاء ، لمزيد من التفصيل يرجع إلى د. القرضاوى جـ[1] فتاوى معاصرة ص ٣٣٥ .

◆ـ مسألة حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية

س : نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية ، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية ؟

جـ ـ الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمرى) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية ، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالى : .

ـ حالة سعر الزكاة ٢,٥ % هـ = ٢,٥٧٥% م

ـ حالة سعر الزكاة ٥ % هـ = ٥,١٥٠ % م

ـ حالة سعر الزكاة ١٠ % هـ = ١٠,٣٠٠ % م

ـ حالة سعر الزكاة ٢٠ % هـ = ٢٠,٦٠٠ % م

❁ ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول (ﷺ) والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾ (البقرة : ١٨٩) .

◆ـ مسألة زكاة الأموال المجنبة فى صورة مخصصات واحتياطيات فى الشركات .

س : من البنود التى تظهر بالقوائم المالية (والميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة : المخصصات والاحتياطيات .

هل عليها زكاة ؟

جـ ـ ❁ المخصصات هى مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حالّه ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها : مخصص الضرائب ، مخصص التعويضات ، مخصص الغرامات ، مخصص ترك الخدمة .

والتكييف الفقهى لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التى تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة .

❁ وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة ، وبذلك يكون قد أُخِذَتْ تلك المخصصات فى الحسبان

❁ وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة : لا يؤخذ فى الحسبان لأن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة .

❁ وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة .

◆ـ مسألة زكاة إعطاء المال لآخر مضاربة (توظيف أموال)

س : لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة (قرضا) ، فى نهاية الحول لم تنتهى المضاربة ، وقدر ما بيع وما لم يبع فتبين وجود ربح .

فهل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ ❁ معنى المضاربة فى الفقه الإسلامى (إصطلاحاً) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه ، ويتفقا

على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة فى التجارة على النحو التالى :

(١) ــ تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة .

(٢) ــ يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلى :

ــ نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح .

ــ نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح .

(٣) ــ إذا بلغ نصيب كل منهم من الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

◆ــ مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التى تبيع بالتقسيط .

س : بدأت رأسمالى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى مجال تجارة الأجهزة الكهربائية ، وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط ، كما أقوم بالبيع بالتقسيط .

فكيف أحسب زكاة مالى ؟

جـ ــ تطبق أحكام زكاة عروض التجارة ، وتتمثل فى الآتى :

(١) ــ عند حلول ميعاد الزكاة يقوم ما لدى التاجر من :

ــ بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق .

ــ الدين على العملاء ــ الجيد المرجو التحصيل .

ــ الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة .

ــ الأموال النقدية لدى بالبنوك وفى الخزينة .

(٢) ــ يطرح مما سبق : الديون المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

(٣) ــ يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

وتأسياً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقسيط ، وبما عليه من أقساط للموردين .

◆ــ مسألة زكاة تجارة العملات والمعادن الثمينة .

س ــ شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى ، وهكذا ويطلق على ذلك بتجارة العملة .

فهل على هذا النشاط زكاة .

جـ ــ ❁ ــ يطلق على هذا العمل فى الفقه المالى الإسلامى بنظام الصرافة ويتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى ، وحيث أن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق فى أسعار الصرف وتحقق ربحا أو خسارة .

❁ ــ لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها ، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة فى ذلك .

❁ ــ ومن يعمل فى هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلى :

(١) ــ يحصر ما عنده من مال فى نهاية الحول ويطرح ما عليه من دين يكون الفرق وعاء الزكاة .

(٢) ــ يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب) .

(٣) ــ إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

❁ ــ يوجد بالكتاب حالة عملية ــ زكاة نشاط الصيارفة .

❁ ــ يطبق ما سبق كذلك على تجارة المعادن الثمينة

◆ــ مسألة الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

س ــ جمعية تعاونية استهلاكية تعمل فى مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط ، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها .

هل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ــ ❁ ــ يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكـــاة ويطبـق عليها أحكام زكاة عروض التجارة على النحـو السـابق بيانـه تفصيلاً فى الفصل انرابع .

❁ ــ وتحسب الزكاة كما يلى :

(١) ــ لا تجب الزكاة فى الموجودات الثابتة المقتنـاه بغـرض الاستخدام وليس التجارة .

(٢) ــ تقويم الموجودات المتداولة مثـل : البضاعـة والذمـم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لـدى البنـوك وفـى الصندوق : (الموجودات الزكوية) .

(٣) ــ يطرح من الموجودات الزكويـة الالتزامـات قصـيرة الأجل الحالة ، ويمثل الصافى وعاء الزكاة ، فإذا وصـل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٢,٥ % .

(٤) ــ تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم مـن الزكاة .

(٥) ــ تحديد نصيب كل مساهم فى الجمعية من الزكاة بضـرب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم من الزكاة .

◆ــ مسألة إخراج الزكاة من أعيان البضاعة .

س ــ هل يجوز إخراج الزكاة عينا من الأشياء التى يتعامل فيها التـاجر ؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل فى الملابس الجاهزة ، فهل يجـوز أن يخرج الزكاة منها ؟

جـ ــ ❁ ــ تجب الزكاة من عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أسـاس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ففى مثل هـذه الحالـة :

تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود ، ثم يتم ترجمة ذلك إلى بضاعة .

❁ ــ ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أ والكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها فى صورة زكاة ، بل تكون الزكاة من الأوسط .

❁ ــ كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر ، والعبرة : هى مصلحة الفقر .

❁ ــ كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية فى نهاية الحول .

◆ــ مسألة زكاة الشركات التى تعمل فى مجال حرام .

س ــ شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمور التى أفتى الفقهاء بحرمتها ، فهل عليها زكاة ؟

(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات .

جـ ــ ❁ ــ يُحرّم على المسلم أن يتعامل بالحرام إلاّ عند الضرورة التى تؤدى إلى مهلكة النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد ، وتأسيساً على ذلك : الأموال المستثمرة فى أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتى منها من عائد .

❁ ــ فى ظل تحكيم التشريع الإسلامى : تصادر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة .

❁ ــ عند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العود للتعامل بالحرام : يزكى أصل المال فقط الذى بدأ به نشاط على أن

يوجهه إلى نشاط حلال ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (البقرة :٢٧٩) ، أما ما تجمع من حرام (الأرباح) يتم التخلص منها فى وجوه الخير .

❁ ـ لا يجوز التعامل فى أسهم شركات المساهمة التى تتعامل فى الحرام ، ويجب مصادرة أموال تلك الشركات وتصفياتها ، ويرد للناس أصل الأموال ، والتخلص من الباقى فى وجوه الخير كما سبق الإيضاح .

obeikandl.com